

سنن البيهقي الكبرى

19414 - استدلالا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد هو بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول عام الفتح وهو بمكة ي إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام قال رسول الله عند ذلك قاتل اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومهما أجملوه ثم باعوه رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد